



001164

قرار وزاري رقم (٤٧) لعام 2012

بشأن حظر استيراد أجهزة الليزر

وزير التجارة والصناعة

- بعد الإطلاع بالقانون رقم (43) لسنة 1964 في شأن الاستيراد ولائحته التنفيذية .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979 في شأن الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 باصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (62) لسنة 2007 بشأن قمع الغش في المعاملات التجارية .
- وعلى كتاب وزارة الداخلية رقم (12004) المؤرخ 2007/9/30 .
- وعلى القرار الوزاري رقم (584) لسنة 2007 بشأن حظر استيراد أجهزة الليزر .
- وعلى القرار الوزاري رقم (443) لسنة 2011 بشأن تشكيل فريق عمل لإعادة النظر بالقرارات الوزارية الخاصة بالرقابة التجارية .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة أولى

يحظر استيراد وترويج وتسويق وعرض وبيع وحياسة أجهزة الليزر بجميع أنواعها وأشكالها ، إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من وزارة الداخلية .



001164

مادة ثانية

يلغى القرار الوزاري رقم 584 لسنة 2007 .

مادة ثالثة

تتخذ كافة الإجراءات القانونية ضد كل من يخالف هذا القرار .

مادة رابعة

على المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. أماني خالد بورسلي

وزير التجارة والصناعة

ووزير الدولة لشؤون التخطيط والتنمية